مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 09 / العدد: 02 / السنة: 2022 / ص ص: 405 - 420

دور أجهزة الاستثمار في الرقابة السابقة على الاستثمار الأجنبي

Role of investment agencies in pre-foreign investment control

تاريخ الإرسال: 2022/02/15 تاريخ القبول: 2022/05/28

زياني زينب* Zineb Ziani
مخبر النقل البحري والموانئ في الجزائر
جامعة سكيكدة University of Skikda
z.ziani@univ-skikda.dz

لنكار محمود Mahmoud lankar
جامعة سكيكدة University of Skikda
m.lankar@ univ-skikda.dz

ملخص:

عمد المشرع الجزائري في سبيل تنظيم مجال الاستثمار وخصوصا الإستثمار الأجنبي إلى إنشاء أجهزة مكلفة بالاستثمار بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى جزئيا والقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، تتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار، تقوم بمباشرة رقابة سابقة على الاستثمار الأجنبي، تبرز من خلال ما تقوم به الوكالة من توجيه وترشيد للمستثمر الأجنبي، ومتابعتها لعملية إنجاز المشروع الاستثماري، بالإضافة إلى ما يقوم به المجلس الوطني للاستثمار من منح الموافقة المسبقة لبعض الاستثمارات حتى تستفيد من المزايا وتذليل لبعض الصعوبات التي يواجهها المستثمر الأجنبي.

وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار خفف من الرقابة التي تقوم بها أجهزة الاستثمار رغبة منه في جذب الاستثمارات الأجنبية، لكنه رغم ذلك لم يلق إقبالا من المستثمرين الأجانب نظرا للنقائص الموجودة في قوانين الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي؛ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛ المجلس الوطني للاستثمار؛ رقابة سابقة

Abstract:

In order to regulate investment, in particular foreign investment, the Algerian legislator has established bodies responsible for investment in accordance with Ordinance No. 01-03 on the development of partially cancelled investment and Act No. 16.09 on promotion of investment, consisting of the National Agency for Investment Development and the National Investment Council, which carry out prior monitoring of foreign investment, which is reflected in the Agency'guidance and rationalization of foreign

* - المؤلف المُراسل.

investors and its follow-up on the completion of the investment project.

The study found that, under the 16-09 Act on Promotion of Investment, the legislator relaxed the control of investment agencies in order to attract foreign investment, but nevertheless did not find acceptance from foreign investors due to shortcomings in the investment laws.

Keywords: *foreign investment; National Agency for Investment Development; National Investment Council; Previous oversight*

مقدمـة:

نظرا للتحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر إثر انهيار أسعار النفط، أصبح لزاما عليها أن تبحث عن البديل، فعمدت إلى القيام بمجموعة من الاصلاحات أهمها تكريس بوادر العملية الاقتصادية، خوصصة القطاع العام، تحرير الأسعار وفك قيود التجارة الخارجية، تشجيع الاستثمار لاسيما الاستثمار الأجنبي.

يعتبر الاستثمار الأجنبي محرك التنمية الاقتصادية ومصدرا من مصادر التمويل الدولية ووسيلة في يد الدول النامية تمكنها من الالتحاق بركب الدول المتقدمة، كما يعتبر آلية فعالية يتم من خلالها نقل التكنولوجيا والخبرة الفنية والادارية بين الدول، إضافة إلى أنه يساهم في التقليل من البطالة من خلال ما يوفره من مناصب شغل.

والجزائر كغيرها من الدول تيقنت بأهمية الاستثمار الأجنبي، فعمدت على تشجيعه من خلال تكريس مبادئ تتناسب مع الحرية الاقتصادية أهمها مبدأ حرية الاستثمار الذي تم بموجبه الاعتراف للمستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا بالحرية في إنجاز مشروعه الاستثماري، لكن تكريس هذه الحرية لا يعني ترك المستثمر الأجنبي دون رقابة، على هذا الأساس قام المشرع الجزائري بموجب المواد 26 و27 من القانون رقم 16-09[1] المتعلق بترقية الاستثمار، وكذا المواد 6، 18، 22 من الأمر رقم 01-03[2] المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى جزئيا بإنشاء أجهزة استثمار تتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار، تسهر على حسن سير العملية الاستثمارية وتعتبر كآلية لتنفيذ النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، كما اسندت لها مهام تمارس من خلالها عملية الرقابة على الاستثمار وخاصة الاستثمار الأجنبي، هذه الرقابة تأخذ وجهين رقابة سابقة ورقابة لاحقة، وما يهمنا في هذه الورقة البحثية إبراز دور هذه الأجهزة في ممارسة الرقابة السابقة على الاستثمار الأجنبي،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

على هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية الأجهزة المكلفة بالاستثمار في الرقابة السابقة على الاستثمار الأجنبي؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تناول هذه الدراسة وفق محورين، حيث نتناول في المحور الأول دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الرقابة السابقة على الاستثمار الأجنبي، بينما نبين في المحور الثاني دور المجلس الوطني للاستثمار في الرقابة السابقة على الاستثمار الأجنبي.

أما بخصوص المنهج المعتمد في الدراسة فيتمثل في المنهج التحليلي الوصفي الذي يستوجب تحليل النصوص القانونية للوقوف على مدى فعالية هذه الأجهزة في ممارسة الرقابة السابقة على الاستثمار الأجنبي.

المحور الأول: دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الرقابة السابقة على الاستثمار الأجنبي

لاستقطاب المستثمر الوطني والأجنبي أنشأ المشرع الجزائري بموجب المادة 6 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمارالملغى جزئيا، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التي تعتبر ركيزة الجهاز الاستثماري نتيجة للمهام المنوطة بها، والتي يظهر من خلال البعض منها أنها تباشر رقابة سابقة على المستثمر الأجنبي، تبرز من خلال توجيهه وترشيده (أولا) ومتابعة عملية إنجاز الاستثمار الأجنبي (ثانيا).

أولا- دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ترشيد وتوجيه المستثمر الأجنبي

باعتبار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أحد الأجهزة التي تدعم الاستثمار وتسهر على تنظيمه، خصها المشرع الجزائري بعدة مهام نص عليها في المادة 26 من القانون رقم 16-09[3] المتعلق بترقية الاستثمار، كما نص بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 100 [4]المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، التي عدلت من أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، على مهام أخرى تضطلع بها الوكالة سنحاول تبيان تلك التي تظهر فيها بمظهر المرشد والموجه للمستثمر والمتمثلة في تقديم كافة المعلومات التي تهمه (1) وتسهيل وتبسيط الاجراءات الإدارية (2)، مساعدة ومرافقة المستثمر الأجنبي (3).

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

1- تقديم المعلومات المتعلقة بالمشروع الاستثماري للمستثمر الأجنبي:

تبرز مهمة الوكالة في تقديم المعلومات للمستثمر الأجنبي من خلال الاتصال به وتزويده بالمعلومات التقنية والاقتصادية والاحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع [5]وهذه المهمة تحل مشكلة الاتصال الذي كانت تعاني منه وكاله ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها"APSI" سابقا، [6]كما تؤدي الوكالة دورا اعلاميا للمستثمر من خلال توفير وسائل اعلامية فعالة كالأنظمة والمصالح الاعلامية التي من خلالها يستقي المستثمر كل المعلومات التي يحتاجها في ميدان الاستثمار، [7]كما تسهر الوكالة على نشر فرص الاستثمار والمشاريع المحلية المحددة لفائدة المستثمرين، بالإضافة إلى وضعها لبنك معطيات يسمح للمستثمرين بالإطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي[8]، كما تتولى الوكالة اعلام المستثمر من خلال الاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية حول الأوعية العقارية المتوفرة والتي يمكنها استيعاب مشروعه[9].

2- تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية:

يحتاج المستثمر الأجنبي لإنجاز مشروعه الاستثماري إلى وثائق ادارية مختلفة يتم الحصول عليها من مختلف الإدارات المعنية بالاستثمار، ونظرا للصعوبات التي يواجهها المستثمر من كثرة الانتقال بين هذه الهيئات والتعقيد في الإجراءات وما يكلفه ذلك من جهد ومال ووقت، قام المشرع الجزائري بحصر وتركيز كل الإجراءات الإدارية الضرورية لتنفيذ العملية الاستثمارية في مكان واحد هو الشباك الوحيد اللامركزي الذي يضم طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي17-100 أربع مراكز تتمثل في مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية، [10] تعمل كلها على تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر، وذلك من خلال قيام ممثلي الإدارات والهيئات الموجودين على مستواها بتسليم كل الوثائق المطلوبة وتمكين المستثمر من الخدمات الإدارية المرتبطة بانجاز مشروعه، كما يمكنهم التدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات التي قد يواجهها المستثمر[11].

3- مساعدة ومرافقة المستثمر:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار طبقا لأحكام المادة 3 فقرة ب من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 بمساعدة ومرافقة المستثمر في كل مراحل العملية الاستثمارية[12]، حيث تباشر هذه المهمة من خلال الشباك الوحيد اللامركزي، وذلك بتخصيص مصلحة لاستقبال المستثمرين وتوجيههم والتكفل بهم ومرافقتهم لدى الإدارات الاخرى للقيام بكافة الترتيبات المرتبطة بانجاز مشاريعهم[13]

ثانيا- دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في متابعة انجاز الاستثمار الأجنبي

اضافة إلى الرقابة التي تمارسها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال توجيه المستثمر الأجنبي وتزويده بجميع المعلومات التي تهمه، خول لها المشرع الجزائري مهمة متابعة عملية انجاز الاستثمار الأجنبي، وذلك من خلال تكليفها بالقيام باجراءات ادارية تتمثل في منح التراخيص للمستثمر الأجنبي في بعض النشاطات (1) وتسجيل الاستثمار (2).

1- منح التراخيص في بعض النشاطات:

تلعب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار دور الوسيط في منح التراخيص، وذلك من خلال تلقيها لطلبات المستثمرين الأجانب الرامية إلى الحصول على التراخيص الضرورية لانجاز استثماراتهم في مجال النشاطات المقننة، حيث يتولى ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتحويل تلك الطلبات إلى الهيئات الإدارية المعنية بمنح هذه التراخيص، [14]والتي تتمثل في السلطات الإدارية التقليدية كما هو الحال بالنسبة للوزير المكلف بالمالية الذي يتولى منح ترخيص لانشاء شركات الرأسمال الاستثماري، وهذا ما قضت به المادة 10 من القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري[15]، اضافة إلى السلطات الإدارية المستقلة التي خول لها المشرع الجزائري سلطة منح التراخيص للاستثمار في النشاطات المقننة على غرار مجلس النقد والقرض الذي يتولى منح الترخيص لانشاء البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري[16].

إن توسط الوكالة في منح التراخيص يترجم نوع من الفعالية في الرقابة على الاستثمارات الأجنبية في بعض القطاعات.

2- تسجيل الاستثمارات:

قبل التطرق إلى دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تسجيل الاستثمارات نود

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الاشارة إلى أن المستثمر الأجنبي كان يخضع في ظل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى جزئيا إلى الزامية التصريح بالاستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[17]، سواء أعلن عن رغبته في الاستفادة من المزايا أم لا[18]، وهذا يبين وبشكل واضح أن هذا الجهاز يمارس الرقابة على الاستثمار الأجنبي من خلال الفحص الدقيق لوثيقة التصريح؛ غير أنه بصدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وباستقراء نصوصه نجد أن المشرع الجزائري ألغى اجراء التصريح الذي كان يعتبر بمثابة آلية للرقابة على الاستثمار الأجنبي وعوضه باجراء بسيط هو التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الذي يعتبر بمثابة آلية تحفيزية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر .

ألزم المشرع الجزائري من خلال المادة 4 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار اخضاع جميع الاستثمارات وقبل انجازها للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بهدف الحصول على مزايا الانجاز[19]، ويقصد بالتسجيل ذلك الاجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن ارادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لانتاج السلع أو الخدمات، يدخل ضمن مجال تطبيق القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[20].

يتضح من خلال هذا التعريف أن تسجيل الاستثمار إجراء بسيط، حيث يعتبر وثيقة احصائية وتقديرية يعبر من خلالها عن إرادته في انجاز مشروع استثماري لإنتاج السلع أو الخدمات.

يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف كل شخص يمثله على أساس وكالة مصادق عليها، وذلك أمام الهيئة اللامركزية للوكالة التي يختارها المستثمر، حيث تعد هذه الوكالة وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثاني التابع للمرسوم التنفيذي 17-102[21]، وتكريس المشرع الجزائري للوكالة في التسجيل يبين رغبته في تذليل الصعوبات التي يواجهها المستثمر وخاصة الأجنبي.

ويتجسد تسجيل الاستثمار على أساس استمارة تعتبر بمثابة شهادة تسجيل تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[22]، تتضمن بيانات تتعلق بالمستثمر وأخرى بالمشروع الاستثماري حددها الملحق الأول المتعلق بالمرسوم التنفيذي17-102[23]، حيث

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تعتبر هذه الاستمارة بمثابة آلية رقابية تباشر من خلالها الوكالة الوطنية لتطوير الرقابة على الاستثمار سواء كان أجنبيا أو وطنيا وذلك من خلال الفحص للبيانات التي تتضمنها هذه الاستمارة.

وطبقا لأحكام المادة 9 من الرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد للكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، فإنه يتعين على المصالح المؤهلة للوكالة من أجل اعداد شهادة التسجيل التأكد من أن النشاط غير مستثنى من المزايا طبقا للتشريع والتنظيم المتعلق بهما، وأن المزايا الجبائية الواردة توافق تماما الموقع المنصوص عليه[24].

يتبين من اجراء مقارنة بين اجراء التسجيل واجراء التصريح أن هناك فرق واضح بينهما، حيث يخضع نظام التسجيل لإجراءات ويتطلب وثائق إدارية كثيرة ومعقدة قد تطيل من الحصول على شهادة التسجيل، وقد تؤخر من تاريخ الشروع في انجاز المشروع الاستثماري لأنه لا يتم الحصول على المزايا إلا بعد استخراج شهادة التسجيل، وهذا عكس اجراء التصريح الذي بمجرد ما يقوم به المستثمر الأجنبي يعد متحصلا على المزايا[25].

يتضح مما سبق أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تباشر عملية الرقابة السابقة على الاستثمار الأجنبي من خلال الفحص الدقيق للوثائق الإدارية التي يتطلبها نظام التسجيل، كما تبين أن المستثمر الأجنبي في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار يكتفي بإجراء التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، على خلاف ما كان معمولا به في القوانين السابقة التي تستوجب الحصول على الترخيص أو الإعتماد أو التصريح، وهي اجراءات تثقل كاهل المستثمر الأجنبي وتدفع به نحو العزوف عن الاستثمار في الجزائر.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال حصره لإجراء التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في المشاريع التي يرغب أصحابها الاستفادة من المزايا، يهدف إلى تمكين الأجهزة المكلفة بالاستثمار من اجراء موازنة بين ما تكبدته الخزينة العمومية من خلال منح الإعفاءات والتخفيضات في الضرائب، وبين مردودية هذه المشاريع على الاقتصاد الوطني[26].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وكخلاصة لما سبق يمكن القول أن الرقابة السابقة التي تباشرها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تظهر من خلال تزويد المستثمر الأجنبي بكافة المعلومات التي تهمه، إضافة إلى مساعدته ومرافقته للوصول إلى انجاز مشروعه الاستثماري في أحسن الأوضاع، كما تبرز أيضا في متابعتها لعملية انجاز الاستثمار، وذلك من خلال اجراء التسجيل والفحص الدقيق للوثائق المرتبطة به، إضافة إلى توسطها في منح التراخيص الضرورية التي تعتبر بمثابة آلية للرقابة على الاستثمار الأجنبي

المحور الثاني: دور المجلس الوطني للإستثمار في الرقابة السابقة على الإستثمار الأجنبي

إن انشاء المجلس الوطني للاستثمارجاء كنتيجة لتفكير معمق تمحور حول توحيد مركز القرار المتعلق بالاستثمار[27]، تم إنشاؤه بموجب المادة 18[28] من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى جزئيا، كلف سابقا بممارسة رقابة سابقة على الاستثمار الأجنبي تتجسد في إعداد دراسة مسبقة للمشروع الاستثماري، حيث بالرجوع إلى أحكام المادة 4 مكرر من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى جزئيا نجد أن المستثمر الأجنبي لا يمكنه أن ينجز مشروع استثماري إلا بعد الحصول على دراسة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار[29]، غير أن المشرع الجزائري تراجع عن هذا الإجراء بصدور القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، الأمر الذي ساهم في تخفيف الرقابة التي يقوم بها المجلس في ظل هذا القانون، ليقتصر دوره الرقابي على منح الموافقة المسبقة لبعض الاستثمارات حتى تستفيد من المزايا (أولا) إضافة إلى تذليل الصعوبات التي يواجهها المستثمر الأجنبي (ثانيا).

أولا- الموافقة المسبقة على منح مزايا الإنجاز

إذا كان المبدأ العام يقضي باستفادة الاستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بقوة القانون من مزايا مرحلة الإنجاز، فإن المشرع الجزائري قيد بعض الاستثمارات بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار حتى تستفيد من تلك المزايا، ويتعلق الأمر بالاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني (1)، وكذا الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار (2).

1- الموافقة على منح المزايا الإستثنائية لفائدة الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني

لم يعرف المشرع الجزائري ضمن القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني، حيث ترك مسألة تحديد معاييرها للتنظيم[30] خلافا لما كان معمولا به في ظل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى جزئيا الذي عرفها بموجب المادة 10 على أنها" تلك الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة."

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري عرف الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني دون تحديدها.

وطبقا لأحكام المادة 17 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار التي تنص على ما يلي: " تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة.

تبرم الوكالة هذه الإتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار..."يتضح أن المشرع الجزائري قيد استفادة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني من مزايا الإنجاز، بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار، وهو ما أكدته السلطة التنفيذية من خلال نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به[31] .

تجدر الاشارة إلى أن عبارة "متفاوض عليها" المذكورة في نص المادة أعلاه تبين أن المشرع ترك المجال مفتوحا للمستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، للتفاوض بخصوص اتفاقية الإستثمار وتحديد شروطها بكل حرية، وهذا بهدف جذب المستثمرين وخاصة الأجانب[32]، أما بخصوص عبارة " التي تتصرف باسم الدولة" تعني أن الوكالة هي التي تقوم مقام الدولة وتجري المفاوضات مع المستثمر[33]، حيث يتبين أن المشرع أراد من خلال هذه العبارة أن يمنح للمستثمر الأجنبي ضمان إلتزام الدولة في

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

مواجهته[34]، وعلى هذا الأساس يكيف البعض هذه الإتفاقية على أنها "عقد دولة " مع الاشارة إلى أن هذا الأخير كونه يبرم في مجال الاستثمارر، فإنه يختلف عن بقية العقود الدولية التي تبرم في المجالات الأخرى لأنه يبرم من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لحساب الدولة، وهذا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار[35].

وطبقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تتمثل المزايا الإستثنائية المقررة لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني فيما يلي:

1. تمديد مدة مزايا الاستغلال الوارد ذكرها في المادة 12 من القانون قم 16-09 لفترة يمكن أن تصل إلى 10 سنوات.

2. منح اعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات والمساعدات أوالدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

وتجدر الاشارة إلى أنه في حال تنازل المستثمر المستفيد من مزايا مرحلة الانجاز المخصصة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني عن مشروعه الاستثماري لمستثمر آخر، فإن هذا الأخير لا يستفيد ولا يمكن تحويل مزايا هذه المرحلة إلا بعد الحصول على الموافقة من المجلس الوطني للاستثمار.[36]

2- الموافقة على منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار:

طبقا لأحكام المادة 14 من قانون رقم 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار، يتضح أن المشرع الجزائري قيد استفادة الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار من مزايا الإنجاز، بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة للمجلس الوطني للإستثمار[37]، وهو نفس الأمر الذي انتهجته السلطة التنفيذية ضمن المادة 14 من المرسوم تنفيذي رقم 17-102المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.[38]

ونرى أن تقييد هذه الاستثمارات بالحصول على الموافقة المسبقة للمجلس الوطني

للاستثمار، يخلف جوانب سلبية على المستثمر الأجنبي، ويتعلق الأمر بطول المدة التي ينتظرها في سبيل الحصول على مزايا الإنجاز والتي قد تصل إلى 3 اشهر على الأقل، [39] وهو ما من شأنه تضييع الوقت على المستثمر.

وعليه يمكن القول أن منح الموافقة المسبقة للاستفادة من المزايا تعتبر بمثابة آلية رقابية يباشر بها المجلس الوطني للاستثمار رقابته على الاستثمار الأجنبي.

ثانيا- تذليل الصعوبات على المستثمر الأجنبي

يتكفل المجلس الوطني للاستثمار طبقا لأحكام الفقرة 10 من المادة 3[40] من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، بالنفقات المخصصة لدعم الاستثمار وترقيته، والتي يقدم من خلالها المساعدة للمستثمر لدى مواجهته لصعوبات مالية خلال إنجاز مشروعه الاستثماري.

وتتمثل النفقات التي يتولى المجلس الوطني للاستثمار ضبط قائمتها فيما يلي:

1. التكفل بمساهمة الدولة في تكلفة الإمتيازات الممنوحة للاستثمارات التي يحدد مستواها المجلس الوطني للاستثمار.
2. التكفل بنسبة 25٪ من كلفة إنجاز الهياكل القاعدية المستقبلة لمشاريع الاستثمار في المناطق المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 13 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.
3. التكفل بكل المصاريف الناتجة عن فعاليات ترقية ومتابعة الاستثمار أو بجزء منها[41].

إضافة إلى ذلك يساعد المجلس الوطني للاستثمار المستثمر الأجنبي في عملية الحصول على العقار الصناعي الذي يعتبر أكبر عائق للاستثمار عوض أن يكون قاطرته الحقيقية[42]، بل أصبح يشكل هاجسا يؤرق المستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا[43] خاصة في كيفية الوصول إليه وتسوية ملكيته التي تتطلب اتخاذ العديد من الإجراءات الإدارية وصولا إلى تجسيد مشروعه الاستثماري على أرض الواقع[44].

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري ضيق من الدور الرقابي للمجلس الوطني للاستثمار، حيث حصره في منح الموافقة المسبقة للاستثمارات الاستراتيجية حتى

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تستفيد من مزايا الإنجاز، وكذا مساعدة المستثمر الأجنبي أثناء مواجهته لصعوبات في إنجاز مشروعه الاستثماري كتسهيل عملية الحصول على العقار الصناعي وتغطية بعض النفقات.

خاتمة:

خلصت الدراسة إلى أن الأجهزة المكلفة بالاستثمار تباشر رقابة سابقة على الاستثمار الأجنبي تظهر من خلال ما تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من توجيه وترشيد للمستثمر الأجنبي، تسجيل الاستثمارات وتوسطها في منح التراخيص الضرورية للاستثمار في بعض القطاعات، إضافة إلى ما يقوم به المجلس الوطني للاستثمار والذي ينحصر دوره الرقابي في منح الموافقة المسبقة لبعض الاستثمارات حتى تستفيد من المزايا وتذليل بعض الصعوبات التي يواجهها المستثمر الأجنبي.

كما أظهرت الدراسة أن الرقابة السابقة التي تقوم بها هذه الأجهزة في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار هي رقابة مخففة مقارنة مع تلك التي كانت تباشرها في ظل التعديلات التي طرأت على الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى جزئيا، والتي كانت توصف بأنها رقابة مشددة.

وبالتالي فإن انتقال المشرع الجزائري من تشديد الرقابة السابقة إلى تخفيفها يبين وبوضوح رغبته في تشجيع الاستثمارات الأجنبية واستقطابها لكونها تعتبر الركيزة الأساسية لاقتصاد الدولة.

لكن وبالرغم من هذه النقلة التي قام بها المشرع الجزائري فإنه لم يلقى إقبالا من المستثمرين الأجانب بسبب النقائص التي تعتري المنظومة القانونية في مجال الاستثمار.

وحتى تكتسي هذه الأجهزة فعالية أكثر في ممارسة الرقابة السابقة على الاستثمار الأجنبي نقترح التوصيات التالية:

1. نرى وجوب سن نصوص تشريعية تبين وبدقة دور أجهزة الاستثمار في ممارسة الرقابة على الاستثمار الأجنبي مع استصحاب الصياغة المرنة التي تستوعب كافة المتغيرات والمستجدات في مجال الاستثمار.
2. العمل على إسناد مهمة الرقابة على الاستثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والهيئات المحلية التابعة لها.

3. نرى ضرورة إسناد مهمة الموافقة المسبقة على منح المزايا الموكولة للمجلس الوطني للاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهذا لتسهيل حصول بعض الاستثمارات على المزايا بدلا من انتظار مدة 3 أشهر على الأقل وهي المدة التي يجتمع فيها المجلس الوطني للاستثمار.

4. العمل على استحداث أنظمة معلوماتية تلائم القيام بالنشاط الاستثماري تعمل على التنسيق بين الأجهزة المكلفة بالاستثمار.

5. تقييم دور أجهزة الإستثمار في الرقابة على الاستثمار الأجنبي بالنسبة للدول الاخرى والاستفادة من دورها في هذا المضمار.

الهوامش والمراجع:

(1)- انظر المادتين 26 و27: من القانون رقم 16-09، المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، العدد 46، الصادرة في 3 أوت 2016، ص22

(2)- انظر المواد 22، 18، 6: من الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم، الملغى جزئيا بموجب المادة 37 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، ص.ص5-8.

(3)- انظر المادة 26: من القانون رقم 16-09، المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق، ص22.

(4)- انظر المادة 3: من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 5 مارس 2017، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 8 مارس 2017، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، ج.ر، العدد 64، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006، ص3

(5)- انظر الفقرة أ من المادة 3: من المرسوم التنفيذي رقم 17-100: المؤرخ في 5 مارس 2017، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق، ص3.

(6)- بودهام صالح: رقابة الدولة على مشروعات الاستثمار الخاصة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسيه، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص 160.

(7)- بوريحان مراد: مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 72.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

[8]- انظر المادة 28مكرر1: من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 5 مارس 2017، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق، ص6.

[9]- انظر المادة 28 مكرر: من المرسوم التنفيذي نفسه، ص6.

[10]- انظر المادة 23: من المرسوم التنفيذي نفسه.، ص4.

[11]- خواثر سامية: الوالة الوطنية لتطوير الإستثمار في قوانين الاستثمار الجديدة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة تمنغاست، مجلد 9، عدد3، 2020، ص86.

[12]- انظر المادة 3 فقرة ب: من المرسوم النفيذي 17-100، المؤرخ في 5 مارس 2017، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق، ص3.

[13]- قروي سميرة: الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2018، ص145.

[14]- بلحارث ليندة ووالي نادية: الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، مجلد 55، عدد 4، 2018، ص 346.

[15]- انظر المادة 10: من القانون رقم 06-11، المؤرخ في 14 يونيو 2006، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج.ر، العدد42، الصادرة في 25 يونيو 2006، ص4.

[16]- انظر المادة 82: من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر، العدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، العدد 50، الصادرة في 1 سبتمبر 2010، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-08، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر، العدد 68، الصادرة في 31 ديسمبر 2013، ص14 .

[17]- انظر المادة 4 مكرر فقرة 1: من الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، الملغى جزئيا، تقابلها المادة 58 من الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر، العدد 53، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر، 2009، ص13.

[18]- بن هلال نذير، مظاهر تعدي المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد6، عدد2، 2015، ص476.

[19]- انظر المادة 4: من القانون رقم 16-09، المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق، ص18

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

[20]- انظر المادة 2: من المرسوم التنفيذي رقم17-102، المؤرخ في 5 مارس 2017، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادات المتعلقة به، ج.ر، العدد 16، الصادرة بتاريخ 8 مارس، 2017، ص21

[21]- انظر المادة 6: من المرسوم التنفيذي نفسه، ص21.

[22]- انظر المادة 5: من المرسوم التنفيذي نفسه، ص21.

[23]- انظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي نفسه، ص25.

[24]- انظر المادة 9: من المرسوم التنفيذي نفسه، ص21.

[25]- بلحارث ليندة ووالي نادية: المرجع السابق، ص.ص353-354.

[26]- خويلدي السعيد وصالح بودهان: حرية الاستثمار الأجنبي في ضل التشريعات الحالية بين التجسيد التقييد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مجلد10، عدد18، 2018، ص150.

[27]- عجة الجيلالي: الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص682.

[28]- أنظرالمادة 18: من الأمر 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق، ص7 .

[29]- انظر المادة 4 مكرر فقرة 4: من الأمر 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001 الملغى جزئيا، تقابلها المادة 58 من الأمر 09-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المرجع السابق، ص13 .

[30]- انظر المادة 3/17: من القانون 16-09، المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق، ص21.

[31]- انظر المادة 14: من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المؤرخ في 5 مارس 2017، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، المرجع السابق، ص22.

[32]- شنتوفي عبد الحميد: المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص325.

[33]- عليوش قربوع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص48.

[34]- اقلولي محمد: عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني في قانون الإستثمار الجزائري، المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد5، عدد2، ، 2006، ص54.

[35]- شنتوفي عبد الحميد: المرجع السابق، ص325.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(36)- انظر المادة 15: من المرسوم التنفيذي رقم17-102، المؤرخ في 5 مارس 2017، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، المرجع السابق، ص22.

(37)- انظر المادة 14: من القانون رقم 16-09، المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق، ص20.

(38)- انظر المادة 14: من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 5 مارس 2017، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، المرجع السابق، ص22.

(39)- انظر المادة 5: من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج.ر، العدد 64، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006، ص13.

(40)- انظر المادة 3 فقرة 10 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص12.

(41)- انظر السطر الثاني من المادة 3: من المرسوم التنفيذي رقم 18-169، المؤرخ في 26 يونيو 2018، ج.ر، عدد 39، مؤرخة في 4 جويلية 2018، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 16-163 المؤرخ في 02 يونيو 2016، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"، ص9.

(42)- بوبشطولة بسمة: الإشكالات التي يثيرها العقار الصناعي كمحل للنشاط الاستثماري في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1 مجلد 7، عدد2، 2020، ص1305.

(43)- أحمد سمير أبو الفتاح يوسف خلاف: دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر منذ عام 2001، المكتب العربي للمعارف، مصر، ط1، 2015، ص60.

(44)- إسماعيل بوقرة: العقار الصناعي كعائق أمام تشجيع وتطوير الاستثمار بالجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، مجلد 10، عدد1، 2019، ص225.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X